جامعة– معسكر

كلية العلوم القانونية والسياسية

تصحيح نموذجي لإمتحان في الإثبات في شؤون الأسرة

سنة ثانية ماستر 2 تخصص أسرة

1- اشرح النكول عن اليمين محددا قوته القضائية في الإثبات بالنسبة للبينة و الإقرار ؟

هو رفض من وجهت إليه اليمين حلفا ،فإذا نكل عنها خسر دعواه، وهو ما نصت عليه المادة 347 من القانون المدني ، و قد اعتبر القضاء النكول وسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات واقعة الزواج العرفي

و لا يأخذ به القضاء إلا في حالة وفاة أحد الزوجين أو وفاتهما معا، ويتعين على القاضي توجيهها إلى المدعي، بالإضافة إلى سماع شهادة الشهود، الذين يؤكدون صحة انعقاد الزواج العرفي وفقا للشريعة الإسلامية ، فإذا مات أحد الزوجين وادعى الحي منهما الزوجية، فإن الزواج يثبت لكن مع يمين المدعي ، دون التغاضي عن شهادة الشهود أيضا ، و عليه يجب القول أن القضاء يركز على شهادة الشهود(البينة) بالدرجة الأولى مقابل ، أما اليمين فيلجأ إليها لتدعيم و تأكيد شهادة الشهود في حالة وفاة احد الزوجين.

2- يستوجب بعد إثبات النسب عن طريق الزواج الفاسد شرطا لاحقا أذكر هذا الشرط محددا الهدف منه؟

هذا الشرط هو الإستبراء أكدت عليه المادة 34 من نفس القانون " كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء"

الهدف منه

الإستبراء هو تبيان أو التأكيد على براءة المرأة من الحمل ، الغاية منه تفادي اختلاط الأنساب و الوقوع في المحرمات

3- اشرح موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي ؟ (باختصار)

هو عملية التلقيح أو الإخصاب تتم بطريقة غير طبيعية، بمعنى أنها لا تحصل بعملية الاتصال جنسي، ولكن بتقنيات دقيقة وبآليات طبية متطورة ، يتم بطرقتين (الداخلي والخارجي) ،و قد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 45 مكرر على أنه يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وذلك تحت جملة من الشروط يستوجب توافرها لإضفاء المشروعية عليه تتمثل في الشروط وهي أن يكون الزواج شرعيا ، أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما ، أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما ، لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة كما يثبت نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي أثناء حياة الزوجين و وقت قيام الرابطة الزوجية إلى الأب و الأم بغض النظر عن شكل التلقيح ، وبهذا فإن المشرع بنصه على شرط حياة الزوجين يمنع الأرملة بعد وفاة زوجها من إجراء هاته العملية، لأن الرابطة الزوجية تنقطع بوفاة أحد الزوجين،و تثور إشكالات عديدة في حالة التلقيح الاصطناعي بعد فك الرابطة الزوجية غير أنها تكون مرهونة على تاريخ الطلاق و إرادة و إقرار الزوج السابق)